

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 7-3-1441

٥

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذوقون اياما معدودات وعلى الذي حين يطیقونه فدية طعام مسکین. فمن تطوع - 00:00:00

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا في سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم اليسر - 00:00:50

ولا يريد بكم العسر. ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما فهداكم ولعلكم تشكرتون. الى هنا لا اله الا الله يخبر تعالى عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم الصيام كتب عليكم فرض عليكم الصيام - 00:01:45

والصيام في اللغة هو الامساك ولكنه في الشرع هو امساك عن عن اشياء مخصوصة انتم بنية الفجر الى غروب الشمس كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهذا يدل على ان الصيام من الشرائع المستمرة في - 00:02:22

في شرائع الانبياء الصلاة الصلوات مشروعة في الشرائع الانبياء كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ولكن ما يلزم ان يكون صفة صيامنا فصفة صيامهم من جهة الوقت - 00:02:57

والمفطرات لكنه قد فرض عليهم الصيام لعلكم تتذوقون. اي تتذوقوا فان الصيام من تقوى الله وهو ايضا سبب للتقوى لانه يعين على فعل الواجبات وترك المحرمات لعلكم تتذوقون ثم قال تعالى اياما معدودات - 00:03:33

يعني الصيام المكتوب هو في ايام معدودة. ليس في مدة طويلة بل هي ايام معدودة الا من معدودات وهذا اللفظ يدل على القلة لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات - 00:04:20

وهي شهادة ايام ثم قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فمن كان منكم مريضا يشق عليه الصيام على سفر والسادة المظنة المشقة - 00:04:43

فعدة من ايام اخر يعني فافطر فعليه عدة من ايام اخر اذا افطر المريض او افطر المسافر فعليه عدة من ايام اخر عليه عدة ما افطر فان كان افطر خمسة ايام فعليه خمسة - 00:05:07

يمكن عشرة في عشرة بعد ما افطر وهذا يدل على انه لا يجب عليه اكثر مما افطر في عدد الايام التي افطر فعدة من ايام اخر في اي وقت قال العلماء - 00:05:29

هذا يدل على انه على انه القضاء لا يتعلم في وقت في اي وقت يقبل لو كان رمضان في الصيف في الشتا صح او بالعكس عدة من ايام اخر ثم قال تعالى وعلى الذين يطیقونه - 00:05:58

هل يستطيعون وقيل الذين يطلقونه المشقة من الصيام فيديوك من طعام وعلى الذين وعلى الذين يطلقون فدية طعام مسکین وعلى الذين يطیقونه طعام مسکین. يعني عن كل يوم وقد قيل ان الصيام كان مخير - 00:06:27

من يستطيع الصيام يخير ان شاء اطعم وان شاء صام والصيام افضل ولهذا قال وان تصوموا خيرا لكم وقيل المراد بهذه الاية الانسان الكبير والمرأة الكبيرة وكذلك في حكم من المريض الذي لا يرجى برؤه - 00:07:01

عليهم فدية. ولا يجب عليهم الصيام وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن يعني الايام المعدودة هي شهر رمضان هي شهر

رمضان تاسعة وعشرون يوما او ثلاثون يوما شهر رمضان - 00:07:22

مخصوص بهذه الفضيلة وهذه الفريضة ومن فضلها انه الشهر الذي انزل فيه القرآن انزل في ليلة القدر وليلة القدر هي في رمضان للناس وبيانات من الهدى هذا وصف للقرآن لانه - 00:07:56

يهتدي به الموفقون من الناس الدلالة والارشاد الى كل خير وفضيلة لكن لا ينتفع به الا من امن به وعمل به واولئك المهتدون وفيه البينات الايات البينة قال الله فمن شهد منكم الشهر - 00:08:24

يعني من حضر من كان حاضرا لا مسافرا او شهد الساعة اللي رآه فليصمه فمن كان مقينا لا مسافرا في شهر رمضان فعليه الصوم ومن رأى السهرة او ثبت له دخول سعر الصيام - 00:09:01

من شهد منكم الشعور فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى هذا يؤكد ما سبق قال تعالى يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر فمن فضل الله - 00:09:45

ان تيسر على عباده ما فرض عليهم عدة ومرنا في هذه الايات ثلاثة رخص الرخصة للمريض والمسافر والرخصة عليهم الصيام وختم الله هذه الايات القوية. يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم الرسل - 00:10:02

وهذه الشريعة شريعة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ما جعل عليكم في الدين من حرج وكم من الرخص الصيام والصلوة والحج فيها رخص وتبسيرات الصلاة صلي قائما فان لم تستطع فقاعداما فان لم تستطع فعلى جنب - 00:10:35

نعم يا حب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي رحمة الله تعالى. اللهم صلي وسلم قوله تعالى - 00:11:17

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام اية فوق وايه فوق واوجب والصوم والصيام في اللغة امساك يقال صام النهار. النهار اذا اعتدل وصام النهار. نعم. صام النهار اذا اعتدل. صام النهار اذا اعتدل - 00:12:00

نعم وقاء وطابق الظهيرة اذا بلغت كبد السماء وقف وامسكت عن السير سويعه ومنه قوله تعالى قولي اني نذرت للرحمه صوما. اي صمتنا لانه امساك عن الكلام. وفي الشرب وفي الشريعة. نعم - 00:12:36

الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع. مع في وقت مخصوص كما كتب على الذين من قبلكم من الانبياء الامم واختلفوا في هذا التشبيه. فقال سعيد واختلفوا فيها هذا التشبيه. فقال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتب - 00:13:20

الى الليلة القابلة. كما كان في ابتداء الاسلام. وقال جماعة من اهل العلم اراد ان صيام رمضان كان واجبا على النصارى. كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد. وكان يشق عليهم - 00:14:00

في اسفارهم ويضرهم في معايشهم. اجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف. فاجعلوا وزادوا فيه عشرة ايام. كفاره لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملتهم اشتكتي - 00:14:30

ثم ان ملتهم اشتكتي فمه. فجاء فجعل لله عليه من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا. فبراً فزاد ثم مات اذان الملك وولهم ملك اخر. فقال لهم خمسين يوما. وقال مجاهد اصحابهم موتان. فقال زيدوا في - 00:15:06

فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد. قال الشعبي لصمت السنة كلها لافطرت اليوم وما الذي يشك فيه؟ فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فاصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم ينزل القرآن - 00:15:46

الآخر يسترن بالسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمس ان يوما فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذكون لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر - 00:16:16

وقيل لعلكم تحذرون عن الشهوات. من الاكل والشرب والجماع. اياما معدودات قيل كان في ابتداء الاسلام صومه ثلاثة ايام من كل شهر واجبة وصوم يوم عاشوراء فاصاموا كذلك من الرابع الى شهر رمضان سبعة عشر شهرا - 00:16:46

ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر شهر وايام. قال محمد بن اسحاق كانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبعين عشرة الليلة خلت من شهر رمضان. عيد اية - 00:17:16

قال محمد ابن اسحاق كانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على رأس ثماني عشر شهرا من الهجرة حدثنا ابو الحسن الشرازي قال اخبرنا زاهد بن احمد قال اخبرنا - [00:17:46](#)

ابو اسحاق الهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. صامه وامر الناس بصيامه - [00:18:16](#)

فاما فرض رمضان كان هو الفريضة. وترك يوم عاشوراء. فمن شاء صامه ان شاء تركه وقيل المراد من قوله اياما معدودات شهر رمضان وهي غير منسخة ونصف ايام على الظرف اي في ايام معدودات. وقيل على التفسير وقيل على هو - [00:18:46](#)

ما لم يسمى فاعله. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة وافطر في عدة من ايام اخر اي فعليه عدة. والعدد والعدة واحد. والعدة [00:19:16](#) والعدد لا الاول العدة والعدد - [00:19:16](#)

والعدد والعدة واحد. نعم. من ايام اخر اي غير ايام مرضه وسفره. واخر في في مواضع خفض لكنها لا تصرف فلذلك نصبت قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها فذهب اكثراهم الى ان الآية - [00:19:48](#)

وهو قول ابن عمر وسلمة ابن الأكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا خيرهم الله تعالى لأن لا يشق لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم. ثم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة - [00:20:18](#)

بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم. وقال قد هدى هي خاصة في حق الشيخ الذي يطبق الصوم ولكن يشق عليه رخص له ان يفطر ويفتي ثم نسخ. وقال الحسن - [00:20:48](#)

هذا في المريض الذي به ما يقع عليه اسم المرض. وهو مستطيع للصوم. خير بين وبين ان يفطر ويفتي. ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم وثبتت الرخصة للذين لا يطيقون وذهب جماعة الى ان الآية محكمة - [00:21:08](#)

نعم اعجزوا عنه بعد الكسر. فعلتهم الفدية بدل الصوم. وقرأ ابن عباس وعلى الذي قالت الجماعة وذهب جماعة. جماعة ولا الجماعة؟ لا جماعة. هم. جماعة. نعم الى ان الآية محكمة غير منسخة. وما ناهوا عنه - [00:21:38](#)

كانوا يطيقونه في حال الشباب. فعجزوا عنه هذا الكسر فعلتهم الفدية بدل الصوم. وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطقوه بضم الباء. وفتح الواو وتجديدها يكلفون الصوم. وتأويله على الشيخ الكبير - [00:22:23](#)

كبيرة لا يستطيعان الصوم. والمريض الذي لا يرجى برؤوس لا يرجى زوال مرضه. فهم يكلفون الصوم. ولا يطقوه. فلهم ان يفطروا ويطعموا. فكان كل يوم مسكين وهو قول سعيد وجعل الآية محكمة. قوله فدي - [00:23:13](#)

وقوله تعالى فدية طعام مسكين. قرأ أهل المدينة والشام مضافاً كذلك في المائدة كفاررة كفارة اه طعام اظاف الفدية الى الطعام وان كان واحدا لاختلاف اللفظين. كقوله تعالى وحب الحميد. وقولهم مسجد - [00:23:52](#)

وقرأ الآخرون فدية وكفاررة منونة طعام وقرأ مساكين. وقرأ مساكين بالجمع هنا. اهل المدينة والشام والآخرون على التوحيد. فمن جمع نصب النون. ومن وحد خفض النون والفدية الجزاء ويجب ان يطعم مكان كل يوم مسكينا - [00:24:22](#)

مدة من الطعام بدم النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ارطل وتلث بالغالب قوت البلد. هذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء اهل العراق عليه لكل مسك نصف لكل يوم يفطر. وقال بعضهم نصف صائم من القبر - [00:25:02](#)

اوصرى من غيره وقال بعض الفقهاء ما كان المفتر يتقوته يوم الله الذي افطره وقال ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره. فمن تطوع خيرا فهو خير له. اي زاد على مسكيين واحد فاطعم ما كان كل يوم. مسك ليل - [00:25:32](#)

فاكثر قاله مجاهد وعطاء وطاووس وقيل امن زاد على القدر الواقع يجب عليه فاعطى صاعاً وعليه مد فهو خير له. وان تصوم خير فمن ذهب الى النسخ؟ قال معناه الصوم. خير لهم من الفدية. وقيل - [00:26:02](#)

هذا في الشيخ الكبير. لو تكلف الصوم وان شق عليه خير له اكمل ان يفطر ويفتي ان كنتم تعلمون. واعلم انه لرخصة لمؤمن مكلف الا ثلاثة احدهما يجب عليه القضاء والقدر - [00:26:32](#)

كافارة والثاني عليه القضاء دون الكفارة والثالث عليه الكفارة. نون القضاء ما الذي عليه القضاء والكافارة فالجبل والمرض اذا خافتا

على ولديهما فانهما تفطران وتنقضى عليهما مع القضاء الفدية. وهذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال - 00:27:02
واليه ذهب الشافعى. رحمة الله. وقال قوم لا فدية عليهم. وبه قال الحسن وعطاء وابراهيم وانجعى والزهري واليه ذهب الاوزاعي
اصحاب الرأي واما الذي عليه القضاء دون الكفاره فالمريض والمسافر والجائض - 00:27:41

والنفساء واما الذي عليه الكفاره نون القضاء فالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه. ثم بين الله تعالى ايام الصيام. فقال
شهر رمضان رفعه على ما نام هو شهر رمضان. وقال الكسائي كتب عليكم شهر رمضان - 00:28:11
سمى شهر شهرا للشهرته. واما رمضان فقد قال مجاهد هو اسم من اسماء الله تعالى يقال شهر رمضان كما يقال شهر الله وال الصحيح انه
اسم للشهر. سمى به وهي الحجارة المحمامة وهم كانوا يصومونه في الحر الشديد. فكانت ترمض في - 00:28:41
فيه الحجارة في الحرارة. قوله تعالى الذي انزل فيه القرآن سمي القرآن قرآننا لانه يجمع السور والاي والحروف وجمع فيه القصص
والامر والنهي والواواد والوعيد واصل القرء واصل القرء الجموع. وقد يحذف الهمزة منه فيقال - 00:29:11
قرأت الماء في الحوض اذا جمعته. وقرأ ابن كثير قرانا بفتح الراء غير مهموز وكذلك كان يقرأ الشافعى ويقول ليس هو من
القراءة ولكن اسم لهذا الكتاب كالتوراة والانجيل وروي عن - 00:29:41

مقدم عن ابن عباس انه سئل عن قوله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن و قوله انا انزلناه في ليلة القدر و قوله انا انزلناه في
ليلة مباركة وقد نزل في - 00:30:11

في سائر الشهور. وقال عز وجل وقرآننا خلقناه. فقال القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت
العز في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في - 00:30:31
وعشرين سنة فذلك قوله تعالى فلا اقسم بموضع النجوم قال الداود ابن ابي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما
اما كان ينزل في سائر الشهور؟ قال ابنا ولكن جبرائيل كان يعارض - 00:31:01
محمد صلى الله عليه وسلم. في رمضان ما نزل الي في الله ما يشاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل الصحف ابراهيم عليه
السلام في ثلاث ليال مظين من رمضان ويروى في اول ليلة من - 00:31:31

عليه السلام في ست ليال مظين من رمضان وانزل الانجيل الا عيسى عليه السلام في الثالثة عشرة ليلة مضت من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشرة مضت من رمضان. وانزل - 00:32:01

على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابعة والعشرين من شهر قوله تعالى هدى للناس من الضلال وهدى في محل نصب من على
القطع لان القرآن معرفة وهدى نكرة وبيانات من الهدى اي دلالات واضحات - 00:32:31

من الحال والحرام والحدود والاحكام. والفرقان اي الفارق بين الحق والباطل قلوا تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم. اي فمن كان
مقيما في الحضر. فادركه الشهر اختلف اهل العلم في من ادركه الشهر. وهو مقيم ثم سافر. روى عن علي - 00:33:01
رضي الله عنه انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلماني لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصم. اي الشهر كله. وذهب اكثر
الصحابه والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان جاز له ان يفطر وما نل الاية - 00:33:31
شهد منكم الشهر كله فليصم. اي الشهر كله. ومن لم يشهد منكم الشهر كله. فليصم ثم شهد منه. والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن
السرخسي قال اخبرنا زاهر بن احمد - 00:34:01

قال اخربنا ابو اسحاق الهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب امالك عن ابن شهاب عنه عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج - 00:34:21

الي مكة عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد. ثم افطر وافطر ترى الناس ما فكانوا يأخذون بالاحده فالحدث. من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اباح الفطر - 00:34:41
عذر المرض والسفر واعاد هذا الكلام ليعلم ان هذا الحكم ثابت في الناس ثبوته في المنسوخ واختلفوا في المرض الذي يبيح الفطر.
فذهب اهل الظاهر الى ان ما يطلق عليه اسم المرض. يبيح الفطر وهو قول ابن وهو قول ابن سيرين - 00:35:11

قال طريف بن التمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فقال إلا أنه وجعت أصبعي هذه. وقال الحسن وابراهيم النخعي هو المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعدة وذهب الأكثرون إلى أنه مرض يخاف معه من الصوم - 00:35:41
سيادة علة غير محتملة وفي الجملة أنه إذا اجهده الصوت افطر وإن لم فهو كالصحيح. وأما السفر فالفتر فيه مباح. والصوم جائز
عداء عامة أهل عن ابن عباس وابي هريرة وعروة ابن الزبير وعلي ابن الحسين - 00:36:11
هم قالوا لا يجوز الصوم في السفر. ومن صام فعليه القضاء. واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر
وذلك عند الآخرين في حق من يجهده - 00:36:41
الاولى له ان يفطر والدليل عليه ما اخبرنا به عبدالواحد بن احمد الملحي قال ولنا احمد بن عبدالله ان يقال اخبرنا محمد بن يوسف
قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ادم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن
00:37:01

بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرازحا ورجلان قد ظلل عليه فقال ما هذا؟
قالوا هذا صائم. فقال ليس من البر الصوم في السفر. والدليل - 00:37:31
هذا في حق من يشق عليه الصيام في السفر. فلا ينبغي له أن يصوم إذا كان يفضي به إلى الحرج ولهذا لما رأى النبي جماعة متجمعين
عند أهله قال ما هذا؟ قالوا صائم - 00:37:51

قللت من البر الصوم بالسوق ولا فمن يستطيع الصيام ولا يباح له أن يصوم فرضاً كان أو تطوعاً. نعم والدليل على جواز الصوم ما
حدثنا الاستاذ ابو القاسم عبدالكريم بن هوسان القشي - 00:38:13
قال اخبرنا ابو النعيم قال اخبرنا ابو عويضة قال اخبرنا ابو امية قال اخبرنا عبد الله القواريري قال اخبرنا حماد بن زيد قال اخبرنا
الجليلي عن ابيه عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان - 00:38:35
من الصائم ومن المفتر فلا يعيي الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم. واختلفوا في للأمررين. فقللت طائفة الفطر في السفر
افضل من الصوم. روی ذلك عن ابن عمر واليه ذهب - 00:39:05

سعید بن المسبیب والشعیب وذهب قوم إلى ان الصوم افضل. وروی ذلك عن معاذ بن جبل هو انس وبه قال ابراهیم النخعی وسعیت
بن جبیر وقالت طائفة افضل الامرین ایسر - 00:39:25

لقوله تعالى يريدهم الله لكم اليسر ولا يريدهم العسر. وهو قول مجاهد وعمر بن عبد العزيز ومن اصبح مقيماً صائماً ثم سافر في اثناء
النهار لا يجوز له ان يفطر ذلك اليوم عند اکثر اهل العلم. وقالت طائفة له ان يفطر - 00:39:45

وقول الشعب وبه قال احمد اما المسافر اذا اصبح صائماً فيجوز له ان يفطر بالاتفاق والدليل عليه ما اخبر عبد الوهاب ابن محمد
الخطيب قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعی - 00:40:15

اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى خرج الى مكة عام الفتح في رمضان. فصام
حتى بلغ فصام الناس معه وقيل يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام - 00:40:45

فدا بقدر من ماء بعد العصر شرب والناس ينظرون. فافطر بعض الناس وصام بعضهم. فبلغه انساً صاموا فقال اولئك العصاة قوله
تعالى يريدهم الله لكم اليسر باباحة الفطر في المرض والسفر. ولا يريدهم العسر - 00:41:15

ابو جعفر العسر واليسير. بضم السين وقرأ الآخرون بالسكون. وقال الشابي ما خير رجل بين امررين فاختار ايسرهما الا كان ذلك
احبه الا كان ذلك احبهما الله عز وجل هي الله - 00:41:49

الى الله ايه ما عندي هذي نعم احبهما الى الله. احسن الله اليك ولتكلموا العدة قراب ابو بكر بتشديد الميم وقرأ الآخرون بالتخفيض
وهو لقوله تعالى اليوم اكمل لكم دينكم والواو في قوله ولتكلموا العدة - 00:42:19
واو النسق. واللام لام كي. تقديره ويريد لكي تكمل العدة تكمل عدة ايام الشهر بقضاء ما افطرتهم في مرضكم وقال عطاء ولتكلموا
العدة اي عدد ايام الشهر. اخبرنا عبد الوهاب - 00:42:46

عبدالوهاب بن محمد الخطيب قال اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلان قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي. قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر - 00:43:16

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فانهم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة. اخبرنا احمد بن الله الصالح قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري قال اخبرنا حاجب - 00:43:36

احمد الطوسي قال اخبرنا محمد بن يحيى قال اخبرنا يزيد ابن هارون قال اخبرني يا محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:06

لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين. الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فعدوا ثلاثة ثم افطروا. ولتكبروا الله ولتعظموا الله - 00:44:26

على ما هداكم ارشدكم الى ما رضي به من صوم شهر رمضان قم به دون سائر الملل. قال ابن عباس هو تكبيرات ليلة الفطر. روي عن الشافعي وعن ابن المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بالتكبير - 00:44:46

ليلة النحر بها. وشبه ليلة النحر بها الا من كان حاجا. فذكره التلبية. ولا لعلكم تشكرون. الله على نعمه. وقد وردت اخبار في فضل شهر رمضان اخبرنا احسن الله اليك - 00:45:16

من بعدك نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على رسوله الامين واله وصحابه والتابعين. قال ابن كثير رحمه الله تعالى ما في كتابه الاحكام الكبير باب بيان تعين الفاتحة لوجوب قراءتها - 00:45:45

الصلوة احسن الله اليكم. باب بيان تعين الفاتحة لوجوب قراءتها في الصلاة كما هو مذهب الشافعي وممالك ومالك ابن حنبل واسحاق ابن راهويه. وابي ثور وداود وابي سعيد وابن عون والثوري والليث ومكحول وحكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان ابن ابي العاص وخوان - 00:46:22

انت بن جبیر وابي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم اجمعین. وقال الترمذی والعمل عليه عند اکثر اهل العلم من الصحابة منهم عمر وجابر وعمران ابن حصین وغيرهم. قال - 00:46:52

الترمذی والعمل عليه عند اکثر اهل العلم من الصحابة. منهم عمر وجابر وعمران ابن حصین. وغير قالوا لا تجزئ صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب. وبه يقول ابن المبارك واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه ورواية حرب عن احمد. لا تشترط قراءة - 00:47:12

وله ان يقرأ بغيرها ويصح. احسن الله اليكم. وقال ابو حنيفة واصحابه لا تشترط قراءة الفاتحة في الصلاة. وله ان يقرأ بغيرها ويصح. ولكن اني يستحب ان يقرأ بها وفي رواية يجب واختلفوا في مقدار ما يجزء من غيرها فقيل ما - 00:47:42

يصدق عليه اسم القراءة. قال الرازی وهو الصحيح. وقيل ایة تامة وهو رواية عن احمد حکی ابن الجوزی في التحقيق وقيل لابد من ثلاثة ایات او ایة طويلة وبه قال ابو يوسف ومحمد - 00:48:12

واحتجني ابی حنیفة رحمه الله تعالى بعموم قوله تعالى فقرأوا ما تيسر منه. وبما ثبت في الصحيحين عن ابی هريرة في تعليم المسمی صلاته حيث قال له اذا - 00:48:32

قمت الى الصلاة فكُبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. فقدموا هذه الروایة والعموم على ما ورد فمن التخصيص بقراءة الفاتحة لموافقة عموم الكتاب ولا في الاحادیث ولا في - 00:48:52

احادیث الالْخَل زیادة على الكتاب. ولا يقبل ذلك والحالة هذه. والجواب انا لا نسلم فمن الزیادة على الكتاب كالالتخصيص والتقييد ونحو ذلك. فما في مواطن كثيرة كالنھی عن الجمع بين - 00:49:12

وعتمتها او خالتها وامثال ذلك. ثم هم يقولون اذا كان الخبر متواترا او مستفيضا قبل سعادته على الكتاب. وهذا الحديث هو تعین الفاتحة للقراءة بها في الصلاة من هذا القبيل. فإنه - 00:49:32

خبر مستفيض كما ستره والله اعلم. احسن الله اليكم. فإنه خبر مستفيض ما ستره والله اعلم. فاما ما ورد فاما ما اوردده الخطيب البغدادي بسند لا يثبت عن ابی حنیفة عن عطاء عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا فلا داعي - 00:49:52

انه لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب. فانه حديث لا يفرح به ولو ثبت الى ابى حنيفة رحمة الله تعالى لاخذنا به. ولكنه في سنته من هو من هو مبهم والله اعلم - [00:50:22](#)

وقد قال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري. قال حدثنا ابو عثمان المهدى قال حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فنادي في - [00:50:42](#)

انه لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب. فما زاد؟ والجواب انه قد رواه احمد عن يحيى القطانى وابي داود ايضا وابن حبان والحاكم وابن حبان والحاكم في صحيحهما. من حديث - [00:51:02](#)

عيسى ابن يونس كلاهما عن ابى جعفر ابن ميمون. وقد تكلموا فيه عن ابى عثمان عن ابى هريرة ان رسول الله قال صلى الله عليه وسلم امر امره ان ينادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما - [00:51:22](#)

فهذا هو المحفوظ وتعطيل الدالة. وتعطيل الدالة وتحصيل السلام عليكم. مكتوب وتعطيل الدالة. تعطيل نعم احسن الله اليكم هذا هو المحفوظ. نعم احسنت. هذا هو المحفوظ وتعطيل الدالة. وعلق المحقق قالوا كذا هي في الاصل - [00:51:42](#)

كلمة تعطيل نعم فصل واما الجمورو وهم الذين اشتربطوا قراءة الفاتحة للصلاۃ فاحتاجوا على ما ذهبوا اليه باحاديث صحیحة خصصت او مقیدة او مخصصة او مقیدة لعمر الآية. وحديث المسيح صلاته او لعله - [00:52:18](#)

كان قبل نزول الفاتحة او بعيد او محمول على ما بعدها للعين بوجوبها ولعله كان قد ضاق وقت الاعرابي عن تعلمها والله اعلم. وقد رواه ابن حبان في صحيحه عن رفاعة بن رافع في حديث المسيح صلاته - [00:52:51](#)

كما سيأتي انه عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم قرأ بما شئت وذكر تمامه ورواه البيهقي والدارقطني من طريق بن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم - [00:53:11](#)

قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في اول ركعة بالحمد لله رب العالمين. واول ولاية من البقرة ثم رکع ثم قام في الثانية فقرأ بالحمد لله رب العالمين. وبالالية انية من البقرة ثم رکع فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال ان الله تعالى يقول - [00:53:31](#)

وما تيسر منه. ثم قال هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول معنى قوله فاقرأوا ما تيسر من ان ذلك لما بعد الفاتحة والله اعلم وقد تقدم وسيأتي ايضا عن انس وابي هريرة - [00:54:01](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين بخاري باب وجوب القراءة باب وجوب القراءة للامام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وما - [00:54:21](#)

تجهر فيها وما يخافت ثم اورد حديث جابر ابن سمرة ان اهل الكوفة على البخاري احسن الله اليكم وقال البخاري باب وجوب القراءة للامام والمأمور في الصلوات كلها. في الحضر والسفر وما يجهر فيها - [00:54:41](#)

ثم اورد حديث جابر ابن سمرة ان اهل الكوفة شكوا الى عمر ان سعدا ما يحسن فسأله عمر فقال ما الوم اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطول - [00:55:01](#)

الاوليين واحفظ وفي لفظ واحد في الاخرين. فقال ذلك الظن بك يا ابا اسحاق. ودلالة هذا الحديث على ما ترجم به الباب بعيدا. ودلالة هذا الحديث على ما ترجم به الباب. ودلالة هذا - [00:55:21](#)

هذا الحديث على ما ترجم به الباب بعيدا وان كانت تستلزم بالقوة ولكن الحديث الثاني حديث عبادة ابن الصامت اظهر دلالة قال البخاري علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:41](#)

قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وكذا رواه الشافعي احمد بن حنبل والحميدى وعن سفيان بن عيينة اتى به وقد رواه ابن حبان وقد رواه ابن حبان فقال اخبرنا ابن قتيبة قال اخبرني اخبرني ابن ابي السري - [00:56:08](#)

ابن ابي السري قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا. ورواه النسائي - [00:56:28](#)

هذه الزيادة من طريق معمل عن الزهري به كذلك رواه احمد ايضا ومسلم واهل السنن من طرق النعل الزهري به وقال الترمذى حسن صحيح وقال وفي الباب عن ابى هريرة وعائشة وانس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمرو - 00:56:48

وقد رواه احمد ايضا وابو داود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان من حديث محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة الغداء فتقلت عليه القراءة - 00:57:08

فما انصرف قال اني لاراكم تقرأون وراء امامكم قلنا لعم والله يا رسول الله انا افعلوا هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يطأ بها - 00:57:28

وحسنه الترمذى من هذا الوجه وقال البىهقى في الخلافيات فقد احتاج مسلم فقد احتاج مسلم بمحمد بن مجمع على عدالتهم. قلت وسيأتي بقية طرق هذا الحديث في مسألة قراءة المأموم خلف الامام - 00:57:51

فقد روى عن مكحور عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت فذكره وفيه القصة. وهذه القصة مؤذنة في الصحة الشرعية لانه اقرب الى الحقيقة المتعذرة. كقوله لا صلاة لمن لا وضوء له. فاما - 00:58:11

ما لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخبات. وهو في الصحيحين فيمنع من ذلك اجماع اجماع لا يعرف خلافه عن مجتهد كبير محقق. والله اعلم. احسن الله اليكم - 00:58:31

فاما لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخبات. وهو في الصحيحين فيمنع من فيمنع ومن ذلك اجماع لا يعرف خلافه عن مجتهد كبير محقق. والله اعلم. فاما لا صلاة لجاره - 00:58:50

في المسجد الا في المسجد وليس رفعه بمحفوظ انما هو من كلام علي ان صح والله اعلم. وقد روى الدار خذني حديث عبادة هذا ولفظه لا تجوز صلاة لا يقرأ لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة كتاب قال - 00:59:10

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا سوار ابن عبد الله العنبرى وعبد الجبار ابن العلاء ومحمد ابن عمرو ابن العلاء زياد بن ايوب والحسن بن محمد الزعفرانى واللفظ لسوان قال حدثنا سفيان ابن عبيدة قال حدثني الزهري الزهري عن محمود ابن - 00:59:30
انه سمع عبادة من الصامت يقول قال النبي صلی الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وقال زياد في حديثه لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ثم قال - 00:59:50

هذا اسناد صحيح. وفي هذا السياق الثاني دلالة قوية على وجوب القراءة على المأموم في الجهرية كما هو جادة مذهب الشافعى وسيأتي تقريرها ان شاء الله تعالى ثم اورد البخارى حديث ابى هريرة في المسمى صلاته - 01:00:10
عليه السلام له. اذا قمت الى الصلاة فكير. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. الحديث وهو في مسلم وليس فيه دلالة على تعبيين الفاتحة. احسن الله اليكم. وهو في صحيح مسلم وليس فيه - 01:00:30

دلالة على تعبيين الفاتحة. بل هو ادل لابي حنيفة على ما ذهب اليه من عدم كونها شرقا في الصلاة لكن قد روى عن ابى هريرة ما يستدل به على تعبيينها من قروض. الاولى منها - 01:00:50

قال الامام احمد بن حنبل حدثنا سفيان قال اخبرني علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى في بيته على فراشه عن ابى هريرة ايمى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ايمى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب - 01:01:10

ثم هي خداج ثم هي خداج. قال ذلك حببى صلی الله عليه وسلم. وذكر تمام حديث بطوله. كما قال مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى. قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن العلاء عن ابىه عن ابىه - 01:01:30

عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من صلی صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج السلام عليكم. من صلی صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج. قالها ثلاثا غير تمام غير - 01:01:50

تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فنصفها لي ونصفها لعبدي - 01:02:10

عبدي ما سأل. فاذا قال الحمد لله رب العالمين. قال الله حمدنى عبدي. فاذا قال قال الله اثنى على عبدي. فاذا قال مالك يوم الدين

قال مجندي عبدي. وقال مرة فوض الي عبدي. فإذا قال اياك - 01:02:33

قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فإذا قال اهدا الصراط قال هذا لعبي ولعبي ما سأل. قال سفيان حديثي به العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه. ورواه النسائي عن اسحاق بن راهويه كذلك. قال البيهقي وقد تاب - 01:03:03

سفيان ابن عيينة على روایته عن العلاء عن أبي هريرة جماعة منهم شعبة وروح ابن القاسم والدار واسماعيل ابن جعفر ومحمد ابن يزيد البصري وجههم ابن عبدالله. وقد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سعد ابن - 01:03:43
نعم العلاء عن أبي هريرة ورواه ابن حبان وابن خزيمة ايضا من حديث شعبة عنه بلفظ جيد الوجوب وعدم الاجراء بغيرها من القرآن. قال ابن حبانا اخبرنا محمد - 01:04:03

ابن اسحاق ابن خزيمة قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا - 01:04:23
اقرأوا فيها بفاتحة الكتاب. قلت وان كنت خلف الامام فاخذ بيدي وقال قرأ في نفسه ثم قال ابو حاتم لم يقل احد في خبر العلاء هذا لا تجزئ صلاة الا شعبة ولا عنه الا - 01:04:43

الا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. ثم قال ثم قال البهقي. وخالفهم مالك ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد ابن كثير مع العلاء عن السائب عن أبي هريرة يعني كما سيأتي - 01:05:03

طريق اخر عن الله المستعان رحمهم الله. محمد اه في بعض اه المنتقى. الملتقى مؤجل اليوم ناخذ الاسئلة احسن الله اليكم. يقول السائل الصحيح في الحامل والموضع هل هل عليهما قضاء او كفارة. هذا خلاف بين العلماء - 01:05:20

واظهر الاقوال والله اعلم ان عليهم القضاء فقط نعم المريض نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة نسمع اه من بعض الدعاية يقولون اختار الله اعظم الشهور فانزل القرآن في رمضان - 01:06:03

واصبح فاصبح خير الشهور وكذلك يقولون ذلك الرسول انه نزل عليه القرآن فاصبح خير الانبياء وهكذا في ليلة القدر وجبريل عليه السلام وهكذا. فهل هذا البيان صحيح الله يخلق ما يشاء ويختار - 01:06:43

الله يختار من خلقه ومن شرعه ما يشاء وشك ان انزال القرآن الذي هو اعظم كتاب وهو احسن الحديث انزاله في في رمضان يدل على فضل رمضان الكلام هذا في الجملة في الجملة انه - 01:07:16

صحيح نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اذا اه تساوى الفطر والصوم في السفر فايهما افضل الذي يظهر والله اعلم انه اذا الصيام والصوم افضل نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل المسافة بين الرياض والخرج - 01:07:45

لا زالت يجوز فيها الجمع والقصر هي كان انسان يذهب الى الخارج ويمكث مدة ممكنا. اما انه يأخذ مشوار ويرجع هذا طريق الخارج الان اصبح مثل بعض نواحي الرياض الى المطار - 01:09:01

ولا يقول احد ان السفر من جنوب الرياض الى المطار انه سفر من ذهب من الرياض الى الخلد ليمكث فيه يعني مدة كليلة او ليلتين كذلك سفر. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما حكم قول ربنا ولك الحمد قبل النزول الى السجود - 01:09:29

مع العلم اني اتبع المذهب الحنفي اتبع سنة رسول الله وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقل ربنا ولك الحمد - 01:10:00

نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة كنت ابحث اه عن اسم ممثلة. وووجدت لها مقطعا قصيرا تمثل فيه مع ساحر مع ساحر. نعم فدخلته فعندما تذكرت انه حرام اه خرجت على الفور اه فهل - 01:10:22

اثم ولا تقبل صلاتي اربعين يوما انت ندمت وتبت فالحمد لله نعم وبحث واحسن الله اليك يقول ممثلة كان يبحث يعني ممثلات كان الممتع لماذا انت على ما نويت تبحث عنها - 01:11:02

لتتنظر اليها نظر الرجل الى المرأة وتتردد بالنظر اليها هذا معصية يقول المؤمنين يغضوا من ابصارهم فتب الى الله واستغفر الله عن

ذلك نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - 01:11:37

اذا انضم شخص للتسويق الشبكي قبل معرفة الحكم. ثم تبين له الحكم الشرعي فهل يجوز له الانتفاع بمزايا السعر المخفض
للاستعداد ما للشخص للمنتوجات دون الحصول على اي عمولة او فوائد تعود عليه - 01:12:08

من الشركة نفسها انا لا اتصور مقصود في هذا السؤال لكن عندنا قاعدة دع ما يرribك الى ما لا يرribك وبينهما امور مشتبهه فقد استمع
لدينه وعرضه نعم احسن الله اليكم - 01:12:38

يقول السائل عبر الشبكة بعض شركات الاتصال عندها ميزة اه اسمها تجميع اه نقاط مثلا من تسديد الفاتورة تجمع عشرين نقطة
والشراء من موقع الكتروني تجمع ثلاثة نقطة. وهكذا بعد تجميع النقاط تستطيع ان تستفيد من - 01:13:15
منها في اشياء عينية او او خصومة من من من قيمة الفاتورة ونحو ذلك. فهل يجوز الاستفادة من هذا لا لا يظهر المنع. لا يظهر لي في
هذا مانع لان - 01:13:44

لان الجهة المختصة في هذه الخدمة هي التي تتبرع بهذه المزايا ان ينتفع الانسان بما يتبرع به تتبرع به الشريفة مدى هذا تتبرع من
الشركة في مقابل اه تشجيع - 01:14:08

الخدمة التي تقدمها نعم احسن الله اليكم آآ يقول السائل عبر الشبكة عندي اه نخلة كبيرة جدا عمرها مئة سنة مسبلة منذ زمن. ولا
تتمرمنذ اكثر من عشر سنوات فهل يجوز قطعها؟ لأنها لا نفع منها. ولأنها - 01:14:43

قريبة من البيت. ونخشى من سقوطها. لا مانع من ان تقطعها لانها عديمة الفائدة واذا كان خشبها يمكن ان ينتفع به فيباع وينتفع
ويصرخ في مصلحة واذا تبرعت وغرزت مكانها واحدة لتكون مسبلة - 01:15:27

لصاحب اه السبالة الاولى فهذا اليك تتبرع منك اما انه يجوز قطعها نعم يجوز قطعها لانها قد انتهت وذهب منفعتها ومقصودها نعم
احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة حلفت ان اقوم باذية - 01:15:56

شخص اعتقادا مني انه قصد ان يؤذيني اه فهل علي كفاره هذا قسم على معصية من حلف على معصية فانه لا لا يجب عليه الوفاء
بل لا يجوز له الوفاء - 01:16:28

وان كفر فحسب كفر فهو اولى وافضل فقط نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه انا في عمر سطعشر سنة. وشاركت في
بطولة العاب الكترونية. وفزت بمبلغ مئتين وخمسين دولار. وفي - 01:17:11

من الاخيرة قال لي اصدقائي ان هذه النقود حرام. فهل هذا صحيح؟ نعم صحيح هذا المبلغ تصدق به وتخلص منه والحمد لله اسأل
الله ان يصلح حالك ويصف قلبك عن الباطل كله - 01:17:46

اسأل الله ان يصرف قلبك عن الباطل نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه ما حكم وضع المرأة طرف ثوبها تحت قدميها منعا من
انكشف قدميها في الصلاة ان فعلته فلا بأس وان لم تفعل فلا بأس - 01:18:09

اللامان اقول يجب عليها ان تجعل طائف ثوبها تحت قدمها بثوبها اذا كان طويل والحمد لله ولا يلزم ان تبالغ حتى تجعل طلبه
تحت القدم لا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:18:55

او تقول السائلة عبر الشبكة طلبت من زوجي ان نخرج من بيت اهله لنسكن في في بيت اخر لان بيت اهله لا يشعر فيه بالامان
وصرت اعالج عند الرقة واحيانا - 01:19:27

الجن تتكلم على لسان اصرت اتأذى في البيت وانا نائمة ومستيقظة. ومع اني اقرأ القرآن والاذكار الا اني لا لا ازال اعاني من اذية الجن
وزوجي لديه الامكانية للانتقال لبيت اخر - 01:19:47

ولكن يخشى من غضب والده عليه فهل على زوجي شيء اذا خرجنا الى بيت جديد؟ لا احلى مسا عليكم يا لكن ينبغي لزوجته ان يقنع
والده ويطيب خاطره ويعتدل اليه وانه - 01:20:07

يعني ما فعل ذلك الا لظرف معين ويكثر التواصل معه والزيارة له والجلوس عنده. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة
تزوجت من مطلقة ولديها ابناء من زوجها السابق. وهي - 01:20:30

مقيمة في بلد وعملت لها اقامة في بلدي للاستقرار وهي وهي ترفض ذلك بوجود طفلين معها من زوجها السابق وهي ترعاهم.

فتزوجت باخرى لعفة نفسي واستقرار حالي فهل علي اثم في هذا؟ ليس عليك اثم - 01:21:02

زواج الرجل بامرأة أخرى ليس فيها ظلم للأولى الرجل في امرأة أخرى ليس ظلماً للأولى، لأن الله أباح للإنسان أن يتزوج الثانية والثالثة ورابعة نعم أحسن الله إليكم. يقول السائل عبر الشبكة - 01:21:32

اريد ان اذهب لجدة عن طريق القصيم السريع والعودة مرورا بمكة ثم الطائف. ومتعدد في العمرة خشية تأخري بجدة وقلت في نفسي لو كان عندي وقت اتيت بعمره فهل يصح لي اداء العمرة اذا عزمت - 01:22:02

نعم السائق اذا عزمت متى عزمت فاحرم من المكان الذي عزمت فيه كان في المواقف وإن كان دون المواقف نعم أحسن الله إليكم يقول السائلة عبر الشبكة اه هل من الجائز التظاهر بالمرض للحصول على اعفاء من الرياضة - 01:22:35

لتفادى الاختلاط مع الالواح اذ ان مدرستي مختلطة نعم ونلبس لباس رياضي غير مستور وانا الان غير حجب وساتحجب قريبا بحجاب صحيح وكامل باذن الله ممكنا التظاهر للمصلحة هذا فيه مصلحة - 01:23:25

وبالسلامة من داره الشر الذي ذكرته مفسدة الاختلاط واللبس المحتشم وتعود يعني شيء اول يعني اني نية انك مالية وهي ان كنت مريضة او مريضة الهموم اول سنة ولا تعيني مرض - 01:24:08

نعم نسأل الله ان يعينك لان نيتكم طيبة اسأل الله ان يعينك ولا يرتكب. ولا ترين مكروها ان شاء الله سم أحسن الله إليكم يقول اه السائل عبر الشبكة ما حكم العتيرة - 01:25:02

ذبيحة كان يذبحها الجاهلية في رمضان. وقد جاء في الحديث لا فرع ولا عتيرة الحديث النهي عن العتيرة نعم - 01:25:36